بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الثانية من المقدمات التي ساقها المحقق النائيني قدس سره لتشييد الترتب: ومفادها عدم تأثير المهم في مطاردة الأهم، إذ سبق أن من الإشكالات على الترتب أن لازمه المطاردة بين الأمرين الأمر بالمهم والأمر بالأهم، والمحقق النائيني قدس سره في هذه المقدمة بصدد إثبات أن المهم لا يطارد الأهم، وذلك للطولية بينهما في الرتبة حيث إن المهم مشروط بعصيان الأهم وفعلية العصيان لا تعني انقلاب المشروط إلى كونه مطلقاً بل هو باق على الطولية حتى مع فعلية شرطه.

ومن أجل بيان هذه المقدمة تَعَرَّض لجهتين: الأولى في بيان معاني الشرط، والثانية في بيان تأثير ذلك على صحة الترتب.

الجهة الأولى: في معنى الشرط.

وقد أفاد قدس سره أن الشرط يتصور على عدة معان:

المعنى الأول: التأثير التكويني بأن يكون وجود الشرط خارجاً سبباً لصدور الجعل من المولى. فمثلاً وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، ومعنى أنه مشروط بالاستطاعة أن الوجود الخارجي للاستطاعة سبب في جعل المولى لوجوب الحج.

وقد ضم لذلك السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٣٥١] بأنه من معاني الشرط كون الوجود الخارجي للشرط سبباً لوجود الحكم قهراً من دون دخل لجعل المولى، أي: أن وجود الاستطاعة خارجاً سبب لتحقق وجوب الحج كسببية الأمور التكوينية لآثارها نحو سببية النار للإحراق فكذلك الأمر في المقام.

ولكن هذا المعنى للشرط واضح الفساد، إذ لا يتصور في الأمر الاعتباري تحققه دون اعتبار، فالقول: بأن الوجود الخارجي للاستطاعة سبب تكويني لتحقق الحكم وهو وجوب الحج يعني أن الوجوب مع كونه أمراً اعتبارياً قد تحقق من دون اعتبار، وهذا خلف كونه أمراً اعتبارياً منوطاً

بالاعتبار لا بالوجود الخارجي للأسباب والشرائط. وإنما المتصور أن يكون الوجود الخارجي للشرط وهو الاستطاعة سبباً لجعل المولى واعتباره لوجوب الحج لا أنه سبب للوجوب من دون دخل لاعتبار المولى.

المعنى الثاني: أن يكون الشرط في المجعول هو الوجود العلمي اللحاظي للشيء لا الوجود الخارجي. وهو أشار إليه صاحب الكفاية قدس سره في بحث الشرط المتأخر، حيث أفاد في باب الشرط المتأخر أنه لا يعقل الشرط المتأخر للحكم ولا الشرط كالمتقدم، فإن مرجعهما لتأثير المعدوم في الموجود وتأثير المعدوم في الموجود غير معقول، مثلا: لو قيل: إن الشرط في فعلية الملكية عند تحقق عقد الفضولي الوجود الخارجي للإجازة الصادرة من المالك بعد سنة من العقد، وكون المؤثر في فعلية الملكية حين صدور البيع هو الوجود الخارجي للإجازة المتأخرة على نحو الكشف الحقيقي غير معقول، إذ لازمه تأثير المعدوم في الموجود بأن تكون الملكية الموجودة بالفعل حين العقد متسببة عن الإجازة التي لم تحدث، وهذا المحذور كما يرد في الشرط المتأخر يرد على الشرط المتقدم، فلو قيل بأن الشرط في تحقق الملكية في بيع الصرف والسلم حين التقابض العقد السابق المتصرم حين التقابض فلازمه تأثير المعدوم في الموجود.

ولذلك طرح صاحب الكفاية قدس سره مقترحاً للشرط المتأخر وهو أن يكون الدخيل في الحكم الوجود الذهني للشرط لا الوجود الخارجي، والسر في ذلك أن المجعول أمر لحاظي لأنه أمر اعتباري والاعتبار عملية ذهنية يقوم بها المشرع، فبما أن المجعول وجود لحاظي فمقتضى ذلك أن يكون الشرط فيه الوجود اللحاظي أيضاً، بمعنى أن المولى عندما يجعل وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة أو الملكية في العقد الفضولي مشروطاً بالإجازة فالمجعول من قبله الملكية، والشرط في الملكية الوجود اللحاظي للإجازة لا نفس الإجازة الصادرة من المالك. وكذلك لو جعل الحكم التكليفي كوجوب الحج منوطاً بالاستطاعة، إذ لا يعقل إناطة الأمر الاعتباري بما هو وجود لحاظي بالأمر الخارجي مع اختلافهما في صقع الوجود، فالنتيجة أن المجعول هو وجوب الحج المقترن بالوجود اللحاظي للاستطاعة.

وربما يفسر الوجود اللحاظي للشرط بما ذكره السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص ٣٥٣] من أن إحراز المولى لوجوده مؤثر في إيجاد الحكم، وعلى أساس ذلك سوف يكون الشرط من قبيل

الداعي للجعل، ويكون تشخيصي له هو السبب لاعتبار الحكم على المكلف، ولا يمكن للمكلف إعمال تشخيصه في ذلك.

ولكن لم يظهر من عبائر القائلين بكون الشرط هو الوجود اللحاظي كون المقصود به الإحراز التصديقي لوجوده كما يظهر من سياق البحث في إمكان الشرط المتأخر، بحيث يكون إحرازه داعيا للجعل كالمصلحة والمفسدة، فإن هناك فرقاً بين الداعي والشرط، فالداعي علم المولى بالمصلحة والمفسدة إذ لا يصدر جعل من المولى دون تحديد لملاكه من المصالح والمفاسد، فعلم المولى بأن في الحج ملاكاً هو الذي دعاه للتصدي للجعل، والمفروض أن المجعول متقوم بالشرط مما يقتضي أن يكون الشرط هو الوجود اللحاظي في رتبة المجعول لا الداعي للجعل السابق على تحقق المجعول، فإن الجعل فعل اختياري للمولى والفعل الإختياري له غاية وداعي، والداعي للجعل بما هو فعل للمولى مغاير تماما لما هو الشرط الدخيل في المجعول الإعتباري، أي: بعد المفروغية عن تحقق الداعي – وهو علم المولى بالمصلحة في الحج المنوط بالاستطاعة – تصدى للجعل، ونتيجة عملية الجعل الوجوب المتقوم بالوجود اللحاظي للإستطاعة، فالشرط بالذات هو الوجود اللحاظي للاستطاعة وأما الوجود الخارجي للاستطاعة فهو شرط بالعرض كسائر الأشياء في العلم بها، فإن الإنسان إذا علم بمحراب أمير المؤمنين علي عليه السلام في مسجد الكوفة مثلا فالمعلوم بالذات هو الصورة المرتسمة في ذهنه، وأما الوجود الخارجي للمحراب في مسجد الكوفة فهو معلوم بالعرض، وكذلك الأمر في الشرط بناءً على أنه الوجود الذهني.

المعنى الثالث: ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره من أن الشرط ما هو مفروض الوجود في رتبة سابقة للحكم، وبيان ذلك: أن الأحكام مجعولة على نحو القضايا الحقيقية والقضية الحقيقية مرجعها لقضية شرطية المقدم فيها وجود الموضوع والتالي ثبوت الحكم، فإذا صدر من المولى مثلا: (يجب الحج على المستطيع) فمرجع ذلك إلى قضية شرطية: (إذا فرض وجود الاستطاعة فوجوب الحج فعلي)، فالمشروط بوجوده الإنشائي – وهو وجوب الحج مثلا – هو الجزاء والشرط له فرض وجود الإستطاعة. ومقتضى الجملة الشرطية أن المشروط بوجوده الفعلي ليس هو ذلك المجعول في عالم الاعتبار، بل هو فعلية وجوب الحج، والشرط: وجود الاستطاعة، وبناءً على ذلك فكل ما هو

دخيل في الحكم المعبر عنه بشرط الحكم دخيل في الموضوع، بل الموضوع شرط والشرط موضوع. أي: أن كل ما هو دخيل في الحكم فهو مفروض الوجود في رتبة سابقة على فعلية الحكم، بحيث تدور فعلية الحكم مدار فعليته.

والحمد لله رب العالمين